المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير "دراسة مقارنة"

The criminal liability of the head of state in constitutions "a comparative study".

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عمار تركي عطية
المدرس سعاد راضي حسين
جامعة ذي قار/ كلية القانون

الخلاصة.
يتولى رئيس الدولة العديد من السلطات والصلاحيات العديدة والتي يترتب على إطلاقها من كل قيد مفاسد كبيرة وإضرار بالحقوق والحريات العامة، لهذا تنص الدساتير في الدول المختلفة على تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بحيث تضع تلك الدساتير الأسس والقواعد الموضوعية والإجرائية لمسؤولية رئيس الدول عن الجرائم التي قد تقع بمناسبة ممارسة مهامه ووظائفه.
ومن خلال هذا البحث تناولنا ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة والتنظيم الدستوري لها في الدساتير المختلفة، ثم نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور، والجرائم التي يمكن أن تقوم عليها مسؤولية رئيس الدولة جنائياً، والقواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة جنائياً، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجنائية ، رئيس الدولة ، الدساتير .

Abstract.
The head of state assumes many powers and authorities, whose release from each restriction entails great corruption and harm to public rights and freedoms. For this reason, the constitutions in different countries provide for the determination of the criminal responsibility of the head of state, so that these constitutions lay the foundations and the objective and procedural rules for the responsibility of the head of state for crimes that may be committed by the head of state. It falls on the occasion of the exercise of its functions and functions.
Through this research, we dealt with the nature of the criminal responsibility of the head of state and the constitutional organization of it in the different constitutions, then the scope of the criminal responsibility of the head of state in the constitution, the crimes on which the head of state's criminal responsibility can be based, and the procedural rules for the criminal prosecution of the head of state, then we concluded this research with a conclusion that included Findings and Recommendations.
***Key words**: **The criminal, liability , the head state , constitutions**.*

المقدمة.

يحكم الدول الحديثة مبدأ سيادة القانون حيث يخضع الجميع لأحكام القانون حكاماً كانوا او محكومين، فالقانون يجب أن يسود الجميع بحيث يسمو ويرتفع على الدولة[1]. ووفقاً لهذه المبادئ الديمقراطية الحديثة فإن الدساتير تنص على تقرر المسؤولية الجنائية- الجزائية- لرئيس الدولة باعتباره فرد عادي كغيره من الأفراد عن الجرائم التي يرتكبها.وهذا بطبيعة الحال يختلف عن الدساتير الملكية والتي تقرر أن الملك ذاته مصونة لا تمس، بحيث يكون الملك غير مسؤول عن أعماله ولو كانت هذه الأعمال تنطوي على جرائم جنائية، وسواء كانت هذه الأعمال تتصل بوظيفته أو تخرج عنها[2]. ويرجع تقرير ذلك المبدأ في الدساتير الملكية نتيجة أن الملك يسود ولا يحكم، حيث تتولى الحكومة-الوزارة- السلطات التنفيذية بشكل كامل، أما في النظم الجمهورية فإن الوضع يخالف ذلك بشكل تام، حيث يتولى رئيس الدولة رئاسة السلطة التنفيذية ويمارس تلك السلطات بشكل فعلي، ولهذا تقرر الدساتير في تلك الدولة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن أعماله، كما قد تنص بعض الدساتير على آليات محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها. ومن خلال هذا البحث فإننا سوف نتناول المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة كالدستور العراقي والدستور المصري والجزائري .

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذه البحث من كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية وهو المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، خاصة في الفترة الحالية والتي حدثت فيها تغيرات كبيرة في كثير من الأنظمة الحاكمة في منطقة الشرق الأوسط، والتي ترتب عليها محاكمة كثير من رؤساء الدول جنائياً عن بعض الجرائم التي ارتكبوها أثناء فترة حكمهم، فعلى سبيل المثال تم محاكمة الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) عن بعض الجرائم التي وقعت أثناء توليه حكم العراق، وفي مصر تمت محاكمة الرئيس الاسبق (محمد حسني مبارك)عن بعض الجرائم الجنائية من فساد واستغلال نفوذ وغيرها، كما تمت محاكمة الرئيس السابق لمصر(محمد مرسي) عن بعض الجرائم ، وفي السودان حيث تتم محاكمة الرئيس السابق (عمر البشير) عن بعض الجرائم الجنائية التي ارتكابها.وكل ذلك يظهر أهمية مدى تقرير الدساتير للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وتقرير آلية كيفية إجراء المحاكمة عن الجرائم التي يتم ارتكابها، بما يكفل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة من خلال حكم قضائي يحقق العدالة لجميع الأطراف سواء الرئيس الذي يتم محاكمته أو الشعب الذي يريد إيقاع العقاب على رئيس أخل بالقانون وارتكب الجرائم، وكل ذلك وغيره يظهر أهمية هذا البحث.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى تقرير الدساتير على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، من حيث بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، والتعرف على النصوص الدستورية المحددة لها، وكذلك التعرف على نطاق تلك المسؤولية والجرائم التي حددها الدستور لقيامها، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة جنائياً، والجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجنائية وفقاً لما ينص عليه الدستور العراقي والدساتير الأخرى.

إشكالية البحث وتساؤلاته.

أن نص الدستور على تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة يثير العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية والفعلية، حيث يجب أن ينص الدستور على تقرير تلك المسؤولية بنصوص واضحة تحدد الطرق والآليات القانونية لكيفية محاكمة الرئيس حال تقرير مسؤوليته، بما قد يترتب عليه في كثير من الأحيان النص على تشكيل محكمة خاصة تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تتم مع رئيس الدولة.

كما قد يثير ذلك أيضاً إشكالية قانونية وفعلية وذلك في الأحوال التي لا يتناول فيها الدستور النص على آلية محاكمة الرئيس، هل يتم محاكمته وفقاً للإجراءات العادية للمحاكمة أم يحتاج الأمر إلى إجراءات خاصة، نظراً للوضع القانوني والدستوري الذي كان يتمتع به الرئيس قبل محاكمته وما كان يتمتع به من صلاحيات وسلطات وأسرار قد تؤثر على الأمن القومي للدولة .

وعلى هذا فإن هذا البحث يثير تساؤلا رئيسياً يتمثل فيما يأتي: هل تنص الدساتير على تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وما هي آليات محاكمة الرئيس حال تقرير مسؤوليته؟
ومن هذا التساؤل يتفرع بعض التساؤلات الأخرى:
-ما المقصود بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة؟
-ما هي الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها رئيس الدولة؟
-كيف يتم تحريك الدعوى الجنائية-الجزائية- ضد رئيس الدولة؟
- ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجنائية ضد رئيس الدولة.
- ما هو الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.
ومن خلال هذا البحث سوف يتم الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها على نحو ما سيأتي.

منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير، وهو المنهج الذي يعتمد على تحليل النصوص الدستورية والقانونية دون الابتعاد عن الممارسة الفعلية والتطبيق العملي لمدى تقرير تلك المسؤولية في الدساتير وتحليل تلك النصوص الدستورية والقانونية وإيضاح معالم وحدود تلك المسؤولية وآليات تطبيقها.كذلك سوف يتم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك في بعض النقاط التي تحتاج الإشارة إلى النصوص الدستورية في بعض الدساتير العربية والمقارنة بينها وبين الدستور العراقي.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة والتنظيم الدستوري لها
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة
الفرع الأول: المعنى اللغوي للمسؤولية
الفرع الثاني: المعني الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية.
المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة
الفرع الأول التنظيم الدستوري لعدم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية
الفرع الثاني : التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية.
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور وإجراءاتها
المطلب الأول: الجرائم التي يمكن أن تقوم عليها مسؤولية رئيس الدولة جنائياً
الفرع الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة الخيانة العظمى.
الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الجنائية.
الفرع الثالث: المسؤولية عن انتهاك أو خرق الدستور.
الفرع الرابع : المسؤولية عن الحنث في اليمين الدستورية.
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة جنائياً
الفرع الأول: كيفية تحريك الدعوى الجنائية - الجزائية – ضد رئيس الدولة
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الجنائية ضد رئيس الدولة
الفرع الثالث: الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة
الخاتمة .

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة والتنظيم الدستوري لها.

تقرر بعض الدساتير عدم مسؤولية رئيس الدولة مطلقاً سواء بالنسبة للمسؤولية المدنية أو الجنائية – الجزائية- أو السياسية، ويظهر ذلك غالباً في الدول التي تأخذ بالنظام الملكي، حيث تكون السلطات شكلية وتتولى السلطات الفعلية جهات أخرى لهذا لا يتقرر أي مسؤولية بالنسبة لرئيس الدولة في هذه الدول[3].

اما في الدول التي يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات وصلاحيات كما هو الحال في الأنظمة الجمهورية وغيرها فإن الدساتير تنص غالباً على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، وفيما يلي نتناول المقصود بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة والتنظيم الدستوري لها، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول/ تعريف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

لقد مرت مسؤولية الحكام بمراحل عديد حتى تم تقريرها دستورياً، ففي القرون الوسطى وما قبلها كانت تنعدم مسؤولية الحاكم بشكل تام، بل كان الحاكم يعتبر نفسه في مكانه أعلى من البشر، حتى وصل الأمر ببعضهم بأن جعلوا أنفسهم آلهة على البشر، ولكن مع التغيرات الدينية و الاجتماعية والثقافية التي لحقت الشعوب جعلتهم يطالبون بحقوقهم وحرياتهم، وبدأ النص على تقرير مسؤولية الحاكم عن أعماله، ومن خلال هذا المطلب نتناول بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة من خلال فرعين.

الفرع الأول/ المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية.

يتكون مصطلح المسؤولية الجنائية من شقين:

الشق الأول كلمة (المسؤولية): والأصل اللغوي لكلمة مسؤولية هو الفعل (سأل) والمسؤولية مصدر من (مَسْئول) وهي تفيد في اللغة تبعة تحمل نتائج الفعل، فيقال المسئوليَّة تقع على عاتقي- يستطيع تحمُّل مسئوليَّات كبيرة" ، ألقى المسئوليَّةَ على عاتقه حمّله إيَّاها[4]. وبذلك فهي تقييد بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون[5].

وجاء في محكم التنزيل قولة تعالى {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}[6] أي أسألوهم عن أعمالهم وأفعالهم وحاسبوهم عليها [7] وجاء في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[8] فالمسؤولية هنا تفيد السؤال وتحمل تبعة الفعل في الدنيا والأخرة، حيث يجب على المسؤول أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته أي في من تولى المسؤولية عليه، حيث أنه سوف يحاسب على تلك المسؤولية[9]

الشق الثاني كلمة (جنائية) : مشتقة من جنائي والأصل فيها الفعل (جَنَى) يقال جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ {يَجْنِيهِ جِنايَةً ، بالكسْرِ أي (جَرَّهُ إِلَيْهِ)[10] والمشهور عند الفقهاء استخدام لفظ (جناية) للتعبير عن كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها[11] كما تطلق على الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[12] وبهذا يكون معنى المسؤولية الجنائية في اللغة العربية تحمل الشخص تبعة أفعاله المحظورة والتي يترتب عليها ضرراً بالنفس أو المال أو غيرها والتي يجب عليها العقاب في الدنيا والأخرة، ولا يختلف هذا المعنى كثيراً عن معناها في الاصطلاح القانوني كما سوف نرى.

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية.

ان معنى المسؤولية بوجه عام ينصرف إلى التزام الشخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه المخالف للقانون، وهو بذلك ينصرف إلى مفهوم المحاسبة وتحمل الفرد تبعة تصرفاته وأفعاله، وقد تكون المخالفة التي وقعت من الشخص مخالفة لقواعد الآداب فقط مما يرتب مسؤوليته الأدبية دون القانونية ، وتقتصر تلك المسؤولية الأدبية على ما تثيره من استهجان واستغراب في نفوس الأفراد في المجتمع نتيجة هذا الفعل المخالف للقواعد الأخلاقية. أما في الأحوال التي يكون تصرف الشخص فيها مخالفاً للقانون فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليته القانونية ويقع عليه جزاء قانوني تحدده السلطات العامة في الدولة[13] تُعرف المسؤولية بأنها محاسبة الشخص على الضرر الذي يحدثه بغيره، فالأحوال التي يقع فيها هذا الضرر نتيجة فعل مخالفاً للقانون، ويترتب على هذا الفعل ضرر للمجتمع أو أحد أفراده، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر[14] وتُعرف المسؤولية الجنائية بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة[15] كما تعرف بأنها تحمل الفرد جزاء قانونياً نتيجة سلوك أو تصرف مخالف

للقانون يترتب عليه آثار و جزاءات قانونية معينة[16] كذلك تُعرف بأنها مجموعة من العناصر النفسية التي تسمح باعتبار الإنسان مذنباً لارتكابه جريمة يترتب عليها تطبيق العقوبة[17] فالمسؤولية الجنائية – الجزائية- تعني سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مخالف للنظم السائدة في المجتمع، ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك من توقيع عقوبة قانونية أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[18] والمسؤولية الجنائية لا تنعقد إلا في تلك الأحوال التي يرتكب فيها الجاني فعلاً يعد جريمة مكتملة الأركان من توافر الركن المادي والركن المعنوي- القصد الجنائي- وتجريم هذا الفعل وفقاً لأحكام الدستور والقانون حتى تقع الجريمة وتنعقد المسؤولية الجنائية[19]

تعريف الباحث للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

بعد عرض التعريفات السابقة حول تعريف المسؤولية الجنائية يمكن لنا أن نُعرف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بأنها " محاسبة رئيس الدولة جنائياً -جزائياً- عما يرتكبه من أفعال تعد جرائم بمناسبة ممارسة أعماله كرئيس للدولة، وفقاً لأحكام الدستور والقانون". فالمسؤولية الجنائية هنا تنعقد على تلك الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة رئيس للدولة لأعماله، حيث أن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه يحاسب عليها كغيره من الأفراد وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات في الدولة. فرئيس الدولة وفقاً لذلك يتحمل تبعه ومسؤولية أفعاله التي تعد جرائم والتي تقع بمناسبة وأثناء مباشرة أعماله وسلطاته الدستورية والقانونية، حيث يظل الدستور والقانون حداً فاصل بين ما يتمتع به الرئيس من سلطات وصلاحيات وبين ما يعد جرائم يتحملها في حالة خروجه عن تلك الحدود التي رسمها الدستور والقانون، حتى ولو كانت تلك الجرائم مرتبطة بوظائفه الرسمية حيث إن ذلك لا يبرر بحال من الأحوال إعفاءه من تلك المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني/ التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

لما كان الدستور هو القانون الأعلى في كافة الدول بحيث لا يعلوه قانون، فهو من يتولى تحديد نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة فيها من حيث تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى[20] فالدستور على هذا النحو أيضا هو من يتولى تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو النص على عدم تقرير تلك المسؤولية، بحيث لا يمكن مسائلة رئيس الدولة في تلك الأحوال التي ينص فيها الدستور على عدم مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن أعماله، ويرتبط تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو عدم تقريرها بشكل كبير بنظام الحكم السائد في الدولة، وعما إذا كان نظاماً ملكياً أو نظاماً جمهورياً.حيث تتجه الأنظمة الملكية بشكل عام إلى عدم تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن أفعاله وأعماله، بينما تتجه الأنظمة الجمهورية إلى النص على تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن بعض الجرائم التي قد تحدث بمناسبة ممارسته وظائفه وأعماله الدستورية والقانونية.

وفيما يلي نتناول التنظيم الدستوري لعدم تقرير أو تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الأنظمة المختلفة من خلال فرعين على نحو ما يأتي.

الفرع الأول/ موقف التشريعات التي لا تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (الانظمة الملكية).

تنتهج الأنظمة الملكية بشكل عام قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة المطلقة ، حيث تعتبر تلك القاعدة مبدأ أساسي في كل الأنظمة الملكية وترتبط قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في تلك الدول ذات الأنظمة الملكية بأن سيادة الدولة تكمن في شخص رئيس الدولة ملكاً كان أو أمير، بينما في الدول ذات الأنظمة الجمهورية تكون السيادة للشعب وليس لرئيس الدولة[21] ويتقرر أيضا مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الملكية في النصوص الدستورية في تلك الدول، فنجد على سبيل المثال أن الدستور الكويتي ينص على أن " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس" [22] كذلك نص الدستور المغربي على أنه " شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام"[23] كما ينص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن " الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية"[24] ونص دستور مملكة البحرين على أن " الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية"[25]

كما نص الدستور القطري على أنه " الأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب"[26]

والنصوص الدستورية السابقة تقرر عدم المسؤولية لرئيس الدولة بشكل عام سواء كانت مسؤولية سياسية أو جنائية، والحصانة المقررة في الأنظمة الملكية تجد مبرراتها في أسس مختلفة، بعضها يرجع إلى أسس دينية تتمثل في حرمة ذات الملك المقدسة، تكريساً لنظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر، ومع النص على تلك الحصانة في الدستور أصبحت تستند إلى أساس دستوري مضمونه أن الملك لا يمكن أن يخطئ.

وتتميز تلك الحصانة من حيث نطاقها لتشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك مهما كانت خطورتها وبامتداد نطاقها الموضوعي لتغطي كل أعماله الرسمية والخاصة، حتى توصف تلك الحصانة بأنها حصانة مطلقة وكاملة ودائمة[27] وبهذا فإن النصوص الدستورية السابقة قد نصت على حصانة جزائية مطلقة وكاملة تمتد في نطاقها الموضوعي لتشمل كافة الأفعال الصادرة عنه دون تمييز بين ما تعلق منها بوظيفته وصفته الرسمية، أو تعلق بأعمالها الخاصة وصفته الشخصية، بحيث لا يسأل رئيس الدولة في تلك الأنظمة الملكية عن كافة أعماله ولو تضمنت جرائم جنائية أو سياسية[28].على الرغم من ذلك فأن هذه الحصانات الدستورية لا يعتد بها في مواجهة الجرائم الدولية المقررة بموجب نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني/ تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية.

إن عدم تقرير مسؤولية رئيس الدولة الجنائية يترتب عليه مخاطر كبيره، حيث يؤدي ذلك إلى استبداد رئيس الدولة أو أن يسيء استخدام سلطاته التي نص عليها الدستور والقانون، مما يؤدى في كثير من الأحيان إلى انتهاك الحقوق والحريات العامة في الدولة. لهذا تتجه الدساتير في الأنظمة الجمهورية وتكريساً إلى مبادئ الديمقراطية ومنها مبادئ المساواة أمام القانون إلى تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بحيث يمكن أن يصبح الرئيس محلاً للمسؤولية الجنائية والتحقيق أمام الجهات القضائية في الدولة، فيكون مسؤول عن كافة الجرائم التي تقع منها خارج نطاق سلطاته ووظائفه التي حددها الدستور والقانون باعتباره فرد عادياً في الدولة، كذلك يسأل عن الجرائم التي تقع وترتبط بوظائفه الرسمية ويتولى الدستور تحديد تلك الجرائم[29] ومن أجل ذلك تناولت الدساتير تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فيما يخص تلك الجرائم التي قد تقع منها بمناسبة ممارسة وظائفه وأعماله، ويختلف نطاق تلك الجرائم من دستور لأخر. ففي فرنسا قرر الدستور الفرنسي المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث نص على أنه " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى"[30]

والملاحظ أن الدستور الفرنسي يقر من حيث الأصل قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائياً عن الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسه وظائفه وأعماله، والاستثناء من ذلك الإعفاء هو المسؤولية الجنائية والتي حصرها في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى[31] كذلك تناول الدستور العراقي تقرير وتنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن بعض الجرائم حيث نص على أنه " يتم إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد أدانته من المحكمة الاتحادية العليا في أحدى الحالات الأتية :

1-الحنث في اليمين الدستورية.
2-انتهاك الدستور.
3-الخيانة العظمى[32] .

وفي مصر تناول الدستور المصري تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث نص على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بإنتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل "[33]. وفي الجزائر تناول الدستور الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، حيث نص على أنه" تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"[34].وفي تونس نص الدستور على تقرير حصانة قضائية يتمتع بها الرئيس طول فترة توليه الرئاسة تمنع من تحريك الدعاوى المدنية أو الجنائية ضده ، حيث نص الدستور على أنه "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه"[35]. فالنص السابق يقيم حصانة قضائية وإجرائية تمنع

من إقامة أي دعوى ضد رئيس الجمهورية طوال توليه فترة الرئاسة، كما يقرر أيضاً حصانة قضائية عن الجرائم التي قد تقع بمناسبة ممارسة أعماله ووظائفه التي حددها الدستور والقانون.ورغم ما يتمتع به رئيس الجمهورية في تونس من حصانة فإن الدستور التونسي قد قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالة انتهاكه لأحكام الدستور، حيث نص على أنه " يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور"[36]. وبذلك فإن الدستور التونسي ينظم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه جريمة الخرق الجسيم لأحكام الدستور، مما قد يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته عن تلك الجريمة وعزله من وظيفته، بالإضافة إلى ما يمكن تطبيقه من عقوبات جزائية أخرى تقضي بها المحكمة. ومن خلال النصوص السابقة يتبن أن هناك تباين بين الدساتير في الدول المختلفة حول تقرير وتنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، حيث تكون القاعدة في الغالب أن يسأل رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها خارج منصبه، فيسأل عنها كفرد عادي دون أي امتيازات أو حصانات قضائية إذ ارتكب جريمة قتل أو ضرب أو جرحاً أو غيرها من الجرائم الأخرى التي يسأل عنها وفق القانون العام "قانون العقوبات" ، إما ما يقع منه من جرائم بمناسبة القيام بأعماله ووظائفه فلا تنعقد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم إلا في الحدود التي يقررها الدستور[37].

المبحث الثاني/ نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور وإجراءاتها .

المسؤولية الجنائية كما هو معلوم مسؤولية قانونية أساسها الإخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات ، ومن المقرر أن رئيس الدولة يسأل كغيره عن الأفعال المجرمة بنص في قانون العقوبات، وفضلاً عن ذلك فإنه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرته لوظيفته كما هو الحال في جريمة الخيانة العظمى.

وتحرص أغلب الدساتير العربية والغربية إن لم يكن جميعها على النص على المسؤولية الجنائية صراحةً سواءً بتقريرها أو عدم تقريرها، فهي موجودة في الدساتير إلى جانب المسؤولية السياسية، وأحياناً مقررة لوحدها مما يدل دلالة واضحة على أهمية هذه المسؤولية.غير أن البعض يرى أن تقرير تلك المسؤولية أقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة، وذلك لأن ممثلي الشعب في البرلمان يحجمون عن إثارة هذه المسؤولية بالنسبة لرئيس الدولة في بعض الدول. وعليه فإننا نتناول أنواع الجرائم التي يمكن أن تقوم عليها مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، وكيفية تحريك الدعوى بشأنها، ثم بيان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وكذا الجزاء أو الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال ثلاث مطالب في هذا المبحث على النحو التالي.

المطلب الأول/ الجرائم التي يمكن أن تقوم عليها مسؤولية رئيس الدولة جنائياً.

إن المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية لا يمكن الحديث عنها دون أن نتناول الحالات أو الجرائم التي تثيرها، والحالات أو الأفعال الموجبة لهذه المسؤولية من الحالات أو الأسباب المباشرة والتي نصت عليها الدساتير صراحة كأفعال أو أسباب تستوجب المسئولية لرئيس الجمهورية، وهي تشمل أربع حالات، نتناول كل حالة منهم في فرع مستقل من هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول/ المسؤولية الجنائية عن جريمة الخيانة العظمى.

نصت غالبية دساتير العالم العربية منها والغربية لاسيما دساتير الجمهوريات على جريمة الخيانة العظمى كسبب موجب للمسئولية الجنائية لرئيس الدولة، ومنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م الذي قرر مسؤولية رئيس الدولة في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، والدستور المصري الصادر 2014م في المادة (159)، والدستور العراقي النافذ 2005م في المادة (61_سادساً)[38]. وقد اختلفت تعاريف الفقه القانوني العربي والغربي حول تعريف جريمة الخيانة العظمى، لكنها لا تخرج في كل هذه التعريفات عن كونها: كل جريمة تمس أمن وسلامة الدولة الداخلي والخارجي ونظام الحكم، وكل ما كان من أعمال تعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور والمصالح العليا للبلاد. ويدخل تحت هذا المساس مسميات كثيرة للجرائم التي تعد من الخيانة العظمى، والتي غالباً ما تحيل الدساتير على قوانين العقوبات لبيان وتحديد أفعال الخيانة العظمى التي يمكن نسبتها إلى رئيس الدولة.وقد حاول بعض الفقه الفرنسي تحديد الأفعال المكونة للخيانة العظمى، حيث قدم أحد

النواب الفرنسيين مشروع قانون إلى مجلس النواب حصر فيه حالات جريمة الخيانة العظمى في خمس حالات، هي:

1_ إذا عاق رئيس الجمهورية بوسائل غير مشروعة ممارسة السلطة التشريعية على سبيل المثال بحل البرلمان بصفة غير مشروعة، أو بإثارة العصيان أو الفتنة ضد البرلمان، أو إذا لم يتخذ التدابير الضرورية في حالة الهجوم لحماية البرلمان، أو إذا عرقل تدابير الدفاع عنه.

2_ إذا كان الرئيس متهماً بجرائم ضد أمن الدولة وفقاً لقانون العقوبات.

3_ إذا أقدم الرئيس على حرب دون موافقة البرلمان.

4_ إذا أدخل الرئيس أو ترك جماعات أجنبية تدخل البلاد.

5_ إذا اتهم الرئيس بأفعال أو حركات تستهدف بأفعال أو حركات تستهدف إيقاف أو قلب الدستور[39].

جدير بالذكر أن الفقه الدستوري اختلف حول طبيعة الخيانة العظمى وما إذا كانت جريمة ذات طابع جنائي أم ذات طابع سياسي، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها جريمة ذات طابع سياسي بدليل أنها لا تندرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأنها تختلف عن جريمة الخيانة المجرمة في قانون العقوبات والتي تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسرار أو مواقع هامة[40]. ويرى البعض أن الخيانة العظمى جريمة سياسية بدليل عدم وجود أية رقابة على قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بوجود تلك الجريمة وتحققها من عدمه، كما أن للبرلمان أن يحدد المقصود بالخيانة العظمى الذي يتولى هو توجيه وتحريك الاتهام بشأنها[41]. ويدلل جانب آخر من الفقه على أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي بأن العقوبة التي توقع على مرتكبها هي العزل والعزل عقوبة سياسية، وهو الأمر الذي سار عليه جانباً من القضاء[42].

الاتجاه الثاني: يذهب جانب من الفقه إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع جنائي وليس سياسي، محتجاً بأن أساس هذه الجريمة وجوهرها هو الإهمال والإخلال الخطير في أداء مهام رئيس الجمهورية[43].

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن الخيانة العظمى ذات طابع مزدوج سياسي وجنائي في ذات الوقت، فهي جريمة سياسية بصفة أصلية، وجنائية بصفة تبعية، مستدلين على ذلك بأن جهة الاتهام هي جهة سياسية والتي تتمثل في البرلمان، وأن سبب قيام المسئولية فعل يدخل ضمن الجانب الجنائي، كما أن العزل عقوبة سياسية[44].

الفرع الثاني/ المسؤولية عن الجرائم الجنائية.

عرفت الجريمة الجنائية بتعريفات متعددة لكنها لا تخرج عن كونها: بأنها فعل غير مشروع إيجابياً كان أو سلبياً يصدر عن إرادة جرمية يفترض له القانون جزاءً جنائياً في صورة عقوبة أو تدبيراً احترازياً[45].

على أن الجريمة الجنائية ليست نوعاً واحداً وإنما هي عدة أنواع، ويدخل فيها الجريمة السياسية التي يكون الباعث فيها سياسياً وغرضها سياسياً أيضاً، وهو تغيير الواقع السياسي للدولة، أو تغيير الحكومة القائمة، وأن الحق المعتدى عليه فيها هو ما للأفراد والحكومة من حقوق سياسية عامة[46]. وتختلف الدساتير في تقريرها لمسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الجنائية دستورياً، فبعض الدساتير تنص عليها والبعض الآخر لا يتناولها، فالدستور العراقي على سبيل المثال قرر المسئولية الجنائية لرئيس الدولة دستورياً بصدد ثلاثة جرائم نص عليها على سبيل الحصر في الفقرة (سادساً_ب) من المادة (61) والتي نصت على: "إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: 1_ الحنث في اليمين الدستورية، 2_ انتهاك الدستور، 3_ الخيانة العظمى"[47]، وهنا نلاحظ أن الدستور العراقي نظم المسؤولية الجنائية في ثلاثة جرائم عددها على سبيل الحصر. ويتشابه مع الدستور العراقي الدستور اللبناني الذي نص على مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً فقط على جريمتين الأولى: جريمة خرق أو انتهاك الدستور، والثانية: الخيانة العظمى، جاء ذلك في نص المادة (60) التي نصت على أنه: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى"[48].بينما هناك من الدساتير التي نصت على تلك المساءلة بالإضافة

إلى الجرائم المشهورة كالخيانة العظمى والحنث في اليمين وانتهاك الدستور، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري 2014م في المادة (159) من أنه: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى.."[49]. وهنا نلاحظ أن الدستور المصري نص على مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم الجنائية بالإضافة إلى الجرائم الشهيرة السالف ذكرها.

الفرع الثالث/ انتهاك أو خرق الدستور.

يتمثل فعل انتهاك الدستور وخرقه في توافر النية السيئة لدى رئيس الدولة بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، وهو الأمر الذي يؤدي إلى خرق واضح للواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه، ومن أهم أفعال انتهاك الدستور: مخالفته لنص من نصوصه، وتعليقه أو تعديله دون اتباع الإجراءات المحددة قانوناً، ومن ثم فإن انتهاك الدستور جريمة مردها إلى كل فعل فيه مساس بالوثيقة الدستورية، وذلك بما تضمنه من قواعد خاصة بشكل الدولة، وشكل الحكومة، والقواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة، والقواعد التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وكيفية ضمانها، وكل فعل يمكن من خلاله لرئيس الدولة أن يمارس عملاً ليس من اختصاصه[50]. وتكاد تتفق الدساتير العربية جميعها على تضمين نصوصها مساءلة رئيس الجمهورية عن انتهاك أو خرق الدستور كأحد الأفعال التي تستوجب مسئوليته الجنائية.

فالدستور العراقي النافذ 2005م نص عليها ضمن الثلاثة جرائم التي نص عليهم لتحميل مسئولية رئيس الجمهورية حال توافرها وذلك في الفقرة (سادساً_ب) من المادة (61)، وكذلك الدستور المصري 2014م نص عليها في المادة (159)، وكذا الدستور اللبناني في المادة (60) منه.وهذا على خلاف بعض الدساتير الغربية التي لم تنص صراحة على المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن جريمة انتهاك الدستور، ومنها الدستور الفرنسي الذي لم يرد النص على هذه الحالة فيه.

ويقسم الفقه انتهاك رئيس الجمهورية للقواعد الدستورية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الانتهاك الظاهر للقواعد الدستورية، ويتمثل ذلك في الخروج على القيود الموضوعية والمبادئ الأساسية الواردة في وثيقة الدستور، مثل: مبدأ المساواة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ كفالة حق التقاضي، وما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم....الخ، فإذا ما اتخذ رئيس الدولة إجراءً يتضمن الخروج أو المساس بهذه المبادئ أو بالأحكام التي تضمنها القواعد الواردة في الدستور فإن هذا الإجراء يعد غير دستوري لانتهاكه الصريح للقيود والقواعد الدستورية.

القسم الثاني: الانتهاك المستتر للقواعد الدستورية، وهذا النوع من الانتهاك هو الأخطر من الناحية الفعلية، لأنه يتعلق بالغاية أو الهدف من ممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته وهو تحقيق المصلحة العامة، ففي الوقت الذي يتخذ فيه رئيس الدولة إجراء معيناً متذرعاً بأنه من أجل المصلحة العامة إلا أنه في حقيقة الأمر انحرف فيه إلى غاية أو هدف آخر وهو تحقيق مصلحة خاصة يبتغيها، لكنه مع البحث والاستقصاء الدقيق عن النية الحقيقية لرئيس الدولة تظهر الغاية الخفية والنية الحقيقية التي كان يخفيها من وراء عمله[51].

لذا كان عيب الغاية هو عيب خفي تكمن خطورته في عدم سهولة كشفه، فالرئيس دائما ما يحرص على مخالفة الدستور بشكل صريح، لذا يستتر بعمله مخالفاً روح الدستور ومنتهكاً لحرمته.

الفرع الرابع/ الحنث في اليمين.

اما الحنث بالنسبة لرئيس الدولة يتمثل في الإخلال بمفردة من مفردات اليمين الدستورية التي يؤديها أمام البرلمان قبل توليه منصبه ومباشرته لمهامه، أو بموجب من الموجبات الواردة في صيغة اليمين الدستورية، بحيث يخرج رئيس الدولة عن ما قرره من موجبات اليمين أو أي مفردة واردة فيه، والتي يجب عليه الالتزام بها وعدم الخروج عنها بأي فعل مخالف لها.ومن بين الدساتير التي نصت على الحنث في اليمين الدستورية كسبب من أسباب المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة الدستور العراقي وذلك في الفقرة (سادساً_ب) من المادة (61) سالفة الذكر، لاسيما وأن الدستور العراقي النافذ 2005م قد حدد الغاية والحكمة من منصب رئيس الدولة، ونص على أنه رمز للوطن وأنه يمثل سيادة البلاد، بل نص الدستور على أنه ضمانة لتطبيق قواعد الدستور على أن رئيس الدولة هو الساهر على مصلحة البلاد والعباد.

وبالتالي فإن الإخلال بواجب من واجبات اليمين الدستورية أو بمفردة من مفرداته يوجب قيام المسؤولية نظراً لما في ذلك الإخلال من خطر كبير على مصلحة البلاد، وقد نصت المادة (50) من الدستور العراقي على نص اليمين الدستورية بقولها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد"[52].فبعد تأدية رئيس الدولة لهذ اليمين يتوجب عليه الالتزام بمضامينها، وأن لا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه، أما بخلاف ذلك فإنه يعد مرتكباً للحنث في اليمين الدستورية مما يستوجب قيام مسئوليته الجنائية.وجدير بالذكر أن هناك من الدساتير العربية والغربية التي لم تنص صراحةً على اعتبار الحنث في اليمين الدستورية حالة من حالات قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كما هو الحال في الدساتير الفرنسي والمصري واللبناني.

المطلب الثاني/ القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة جنائياً.

لم تغفل الدساتير عن النص على القواعد الإجرائية التي يمكن من خلالها اتهام رئيس الدولة لكي يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، كما فعلت بشأن القواعد الموضوعية التي تناولت فيها الجرائم التي يمكن أن تقوم عليها هذه المسؤولية.وغالباً ما يمر تقرير المسؤولية لرئيس الدولة جنائياً عبر ثلاثة مراحل هي الاتهام، المحاكمة، الإدانة، فتبدأ المرحلة الأولى وهي مرحلة الاتهام أو تحريك الدعوى الجزائية ضده، تليها المرحلة الثانية وهي المحاكمة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة ما لو تم إدانته والأثر أو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية، ونتناول من خلال هذا المطلب ما يتعلق بالجوانب الإجرائية لتقرير هذه المسؤولية في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول/ تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة وإجراءاتها.

لا تختلف الدساتير كثيراً في كيفية تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة لتقرير مسؤوليته الجنائية، فهي وإن اتفقت في الأصول إلا أن الفروع والتفاصيل تختلف بعض الشيء، فتحريك الدعوى أو إجراءات الاتهام غالباً لا تخرج عن العديد من الخطوات تتشابه فيها الأنظمة الدستورية تشابهاً كبيراً.فالدستور العراقي على سبيل المثال تكفل ببيان أحكام اتهام رئيس الجمهورية بتحديده الجهة المختصة بإجراءات الاتهام والمحاكمة، تضمن ثلاث خطوات تمر من خلالهم إجراءات اتهام رئيس الدولة حتى يقع تحت طائلة المسؤولية، وهم: أغلبية مطلقة، إدانة المحكمة الاتحادية العليا، وارتكاب أفعال تعدّ جرائم تستوجب الجزاء عليها. وبالنسبة لما يخصنا هنا من كيفية تحريك الدعوى الجنائية-لأننا سنرجئ الحديث عن الإدانة وآثارها لتناولها في حينها- فإنه يتم بالحصول على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، فهذه هي أول خطوة لتحريك الدعوى ضد رئيس الدولة في الدستور العراقي إذ نص في المادة (61) منه والتي تناولت اختصاصات مجلس النواب في فقرتها (سادساً_ أ): " مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[53].

والملاحظ أن الدستور العراقي لسنة 2005م قد أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة توقيع العقوبة وقبل ذلك الاتهام بالجريمة وتحريك الدعوى الجنائية، واستتبع ذلك منح كل وظيفة إلى جهة مستقلة عن الأخرى وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه تم منح وظيفة الحكم إلى القضاء-المحكمة الاتحادية العليا- كما سنرى لاحقاً كمحكمة مختصة لنظر الدعوى، فيما تم منح تحريك الدعوى والاتهام لمجلس النواب، ومنحه أيضاً سلطة توقيع العقوبة بعد الإدانة من قبل المحكمة. وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية-البرلمان-في العراق تتكون من مجلسين: مجلسي النواب والاتحاد، إلا أن الدستور العراقي وفقاً للمادة (61) سالفة الذكر أناط صلاحية الاتهام وتوقيع العقوبة فيما بعد الإدانة لمجلس النواب وحده يمارسها بإرادته المنفردة، ولم يشرك مجلس الاتحاد معه فيها، كما اشترط الدستور كما هو واضح في نص المادة أن يكون الاتهام حائزاً على تصويت الأغلبية المطلقة لمجلس النواب، كما اشترط أن يكون طلب اتهام رئيس الجمهورية مسبباً. ومن ثم فإن تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الدولة يكون بطلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة (النصف+ واحد)، ونرى من وجهة نظرنا أن تحديد هذه الأغلبية بالنصف+ واحد هو اتجاه ديمقراطي، وذلك لأن تحديد أغلبيات معينة أو موصوفة كأغلبية الثلثين يعد حجر عثرة في وجه

الديمقراطية، ومن ثم يكفي رأي الأغلبية المطلقة لتحقيق النصوص الدستورية[54].وذلك أيضاً ما جرى عليه الدستور المصري مع بعض الاختلاف، ففي الوقت الذي وافق فيه الدستور المصري نظيره العراقي في الجهة التي يحق لها طلب أو تحريك الدعوى ضد رئيس الدولة وهو مجلس النواب، اختلفوا فيما بينهم في بعض التفاصيل، يأتي في مقدمتها أن الدستور المصري اشترط أن تكون الأغلبية أغلبية معينة أو موصوفة وليست مطلقة كما هو عليه الحال في الدستور العراقي.وقد بينت المادة (159) كيفية اتهام رئيس الجمهورية والجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجنائية قبله، فنصت على أن: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه"[55].والحال في الدستور اللبناني كما هو الحال الذي عليه نظيره المصري تماماً إذ أن تحريك الدعوى ضد رئيس الدولة يكون من قبل مجلس النواب وبنفس الأغلبية المطلوبة وهي أغلبية الثلثين، نصت على ذلك المادة (60) منه بقولها: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى، أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها"[56]. وفي فرنسا فإن اتهام رئيس الدولة وتحريك الدعوى الجنائية قبله يكون من اختصاص المجلسين (الجمعية العمومية _مجلس الشيوخ)، وبقرار موحد منهما وبتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان.

الفرع الثاني/ المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الجنائية ضد رئيس الدولة.

نصت أغلب الدساتير العربية والغربية إن لم يكن جميعها على المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة إذا ما أتم تحريك الدعوى ضده لتقرير مسئوليته الجنائية عن الجرائم المرتكبة بالمخالفة للدستور والقانون. فقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م على سبيل المثال إذا ما كانت الجريمة المرتكبة هي الخيانة العظمى فإنه تتولى محاكمته محكمة خاصة تسمى المحكمة العليا للعدالة أو محكمة العدل القضائية العليا La haute Cour de Justice، وتتكون هذه المحكمة من أعضاء منتخبين من بين أعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية يتم انتخابهم بالتساوي بواسطة هذين المجلسين، ولكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها، ويكون اتهام الرئيس بواسطة مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، وذلك بقرار موحد يوافق عليه كل منهما على حدة في تصويت علني وبالأغلبية المطلقة كل من أعضاء المجلسين[57]. وقد أحالت المادة (67) من الدستور الفرنسي إلى قانون يصدر فيما بعد لتنظيم ما يتعلق بعدد أعضاء هذه المحكمة وطريقة تشكيلها وقواعد عملها والإجراءات المتبعة أمامها، وقد صدر هذا القانون فعلاً في 2 فبراير سنة 1959م محدداً أعضاء هذه المحكمة بأربعة وعشرين عضواً يقسمون مناصفة بين المجلسين، ويتم اختيار عدد (12) عضواً أصلاً من كل مجلس، وعدد (6) أعضاء من كل مجلس وعدد (6) أعضاء احتياطيين بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء، ويولى أعضاء مجلس النواب طوال مدة ولايتهم أمام نواب مجلس الشيوخ حتى تجديدهم الجزئي.

ومن الرؤساء الفرنسيين الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة العدل العليا بعد اتهامه من البرلمان الرئيس (ببتيان)، وذلك بموجب المرسوم بقانون الصادر في نوفمبر سنة 1924م، حيث تم تشكيل المحكمة العليا لمحاكمته بتهمة المساس بأمن الدولة والتعاون مع الألمان، وهما التهمتان اللتان تشكلان جريمة الخيانة العظمى، وقد أصدرت المحكمة حكمها على (ببتيان) بالإعدام ثم خفف بعد ذلك إلى عقوبة السجن مدى الحياة[58]. والأمر كذلك في الدساتير العربية، فقد نص الدستور العراقي النافذ 2005م على محاكمة رئيس الدولة في حالة انحرافه عن الأطر الدستورية المرسومة له وخرقه للقواعد الدستورية والقانونية الآمرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، جاء ذلك في الفقرة(سابعاً_ب) من المادة (61) إذ نصت على: "إعفاء

رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية: 1_ الحنث في اليمين الدستورية، 2_ انتهاك الدستور، 3_ الخيانة العظمى"[59].
وفي لبنان نص الدستور اللبناني على أن محاكمة رئيس الدولة تكون من اختصاص المجلس الأعلى، فقد نصت المادة (16) منه على أن: "يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى"[60]. ووفقاً للمادة (80) من الدستور اللبناني فإن: "المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص"[61]. وفي الدستور المصري نصت المادة (159) على المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إذ نصت على أنه: "ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن"[62].

المطلب الثالث/الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

إن خروج رئيس الجمهورية على القواعد القانونية يعد أمراً مخالفاً لما أوجبه الدستور، ومهدداً في الوقت نفسه لكيان الدولة برمته، فرئيس الجمهورية والحال هذه قد أخل بمبدأ سيادة القانون واحترامه، ومن ثم كان من الواجب إدانته وقيام المسئولية الجنائية قبله، وينبني على قيام المسئولية الجنائية لرئيس الدولة العديد من الآثار أو الجزاءات، والتي لا تختلف النظم الدستورية كثيراً حول ماهيتها أو أنواعها، ويأتي في مقدمة هذه الجزاءات إعفاء رئيس الدولة وعزله من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات والآثار الأخرى التي ينص عليها الدستور والقانون، لكن يبقى عزله من منصبه هو العقوبة الرئيسية التي توقع عليه في هذا الشأن. ويعني الإعفاء أو العزل لرئيس الجمهورية في القانون تنحيته عن الوظيفة نهائياً بسبب ارتكابه ما يوجب قيام مسئوليته، ولا تجوز إعادته إلى الوظيفة بعد إبعاده وتنحيته، ويصدر قرار الإعفاء او العزل من قبل السلطة المختصة بحسب ما يقرره دستور كل دولة[63]. وهذه السلطة كما رأينا على سبيل المثال في الدستور العراقي هي مجلس النواب، فهو المنوط بعزل رئيس الجمهورية بعد ترتب المسئولية الجنائية عليه وإدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، فبقاء رئيس الجمهورية في منصبه بعد إدانته لا شك فيه إضرار بالمصلحة العامة للدولة، والإعفاء في هذه الحالة يعني انقطاع الرابطة الوظيفية عن الرئيس المدان بشكل نهائي. ومن هنا فإن قيام هذه المسئولية بإدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الدولة في الدستور العراقي على سبيل المثال يعفى رئيس الدولة من منصبه، إذ نص في الفقرة (سادساً_ ب) من المادة (61) منه على: "ب_ إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا"[64]. ومن الملاحظ أن الدستور العراقي في المادة السابقة استعمل لفظ الإدانة، والإدانة بطبيعتها تختلف عن الاتهام، لأن الإدانة تقتضي توافر الأدلة التي حولت الاتهام إلى إدانة فعلية.إذ كان يكفي مجرد الاتهام وحده حتى يتم إعفاؤه، ذلك لأن مجرد اتهام رئيس الدولة وهو رمز سيادة البلاد جعلت منه شخصاً غير كفؤ وغير مرغوب فيه، وبالتالي فإنه عند توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية سيحدث إخلال بنص المادة (68) من الدستور التي نظمت الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، وقد جاء في الفقرة (ثالثاً) منها أن يكون: "ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن"[65]. ويرى بعض الفقه أن تعليق إدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية ورهنه بموافقة مجلس النواب هو محل انتقاد، ويرون أنه من الأفضل أن تناط سلطة الاتهام بالمحكمة الاتحادية العليا، أو حصر عملية الاتهام والمحاكمة بالبرلمان الاتحادي، بحيث يتولى مجلس النواب الاتهام في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة، وهو الأم الذي أخذ به الدستور الأمريكي لعام 1787م[66]. ويستأنف أصحاب هذا الرأي قولهم بأن اشتراط نص الفقرة (سادساً_ ب) من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ 2005م موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة

على إعفاء رئيس الدولة بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، سيكون مثيراً للجدل في حالة عدم موافقة المجلس على الإعفاء لأسباب هي سياسية بطبيعة الحال، إذ أن الرئيس كما هو معروف مدعوم من المجلس النيابي وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الحصول على الأغلبية المطلقة[67]. وقد كان من الأولى أن يكون الاتهام من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة كما هو مقرر، لكن أمر الإعفاء كان يجب أن يكون بمجرد الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، فقرار الإدانة من المحكمة يكفي للإعفاء تلقائياً دون حاجة للتصويت عليه من قبل البرلمان، وذلك لأن مرحلة الإدانة مرحلة خطرة يستحال معها عمل الشخص المدان، وإذا كان هذا الأمر لسان حال قانون العقوبات المطلق على الأفراد، فكيف يكون الحال مع أعلى مركز قانوني في الدولة[68]. أما في الدستور المصري الصادر 2014م فإنه وفقاً للمادة (159) منه فإنه بعد اتهام رئيس الدولة بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو بأية جناية أخرى بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس النواب، فإنه يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو أحد مساعديه، وبمجرد صدور هذا القرار فإن رئيس الدولة يوقف عن عمله، إذ يعتبر هذا القرار حائلاً دون مباشرته لوظيفته، حيث تنص هذه المادة على أنه:" وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى..." [69]. هذا فيما يتعلق بأثر قرار الاتهام، أما في حالة الإدانة والحكم على رئيس الدولة بها فهناك جزاءات وآثار أخرى، تصل إلى حد إعفائه من منصبه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (159) سالفة الذكر بشأن تقرير وإدانة رئيس الدولة إذ تنص على أنه: "وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"[70].ومن ثم فإن الدستور المصري لم يختلف عن نظيره العراقي في إعفاء رئيس الدولة من منصبه في حال قيام المسئولية الجنائية بحقه، غير أن نص المادة (159) سالفة الذكر قد أضافت عبارة أخرى هي: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، وهذا ما جعل القانون المصري رقم (247) لسنة 1956م والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ينص في المادة (6) منه على الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كعقوبات جنائية أخرى يمكن أن توقع على الرئيس المدان بالإضافة إلى عزله وإعفائه من منصبه.

الخاتمة.

انتهيت بعون الله تعالى وتوفيقه من إتمام هذا البحث والموسوم بـــ " المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير-دراسة مقارنة- " ، والذي يظهر من خلاله أهمية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور بما يكفل قيام رئيس الدولة بالمهام والوظائف التي تقع على عاتقه دون الخروج عن أحكام الدستور والقانون، وبما يكفل تحقيق مبادئ المساواة أمام القانون ويضمن عدم خروج رئيس الدولة عن إطار الدستور والقانون ويحقق حماية الحقوق والحريات العامة. ، وفي هذه الخاتمة أودّ أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها، كما أن هناك بعد التوصيات التي نود أن ندلي بها.

أولاً / النتائج.

أسفر تناول موضوع هذا البحث عن توصلنا لمجموعة من النتائج نود في ختامه أن نبينها، ونقوم بسرد أبرز ما توصلنا إليه من هذه النتائج في عدد من النقاط على النحو التالي:

- إن المسؤولية الجنائية تعني محاسبة رئيس الدولة جنائياً -جزائياً- عما يرتكبه من أفعال تعد جرائم بمناسبة ممارسة أعماله كرئيس للدولة، وفقاً لأحكام الدستور والقانون".

-إن ما يرتكبه رئيس الدولة من جرائم خارجة عن مهام وظائفه كجرائم القتل والضرب والجرح وغيرها تنعقد عنها المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام القانون العام، كشخص عادي تطبق عليه كافة الإجراءات والأحكام الجنائية "الجزائية".

-إن ما يثير الإشكالية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، تلك الأفعال التي تقع بمناسبة ممارسة رئيس الدولة لوظائفه والتي قد تعد جرائم في بعض الأحيان وتنعقد عنها مسؤوليته في تلك الأحوال التي ينص فيها الدستور على ذلك.

-تنص الدساتير في الأنظمة الملكية على عدم قيام مسؤولية رئيس الدولة بشكل مطلق وكامل، وهو ما يمثل تعدى صريح على الحقوق والحريات العامة وعلى المبادئ الديمقراطية الحديثة، خاصة في تلك الدول التي يحكم ويسود فيها الملك أو الأمير، مما يستدعي قيام مسؤوليته عن الأفعال التي تعد جرائم.

-تتباين الدساتير في الأنظمة الجمهورية حول تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن تلك الأفعال التي تعد جرائم وتقع بمناسبة مباشرة وظائفه وأعمالهم الدستورية والقانونية، حيث تضيق بعض الدساتير تلك المسؤولية لتنعقد في جرائم محددة على سبيل الحصر كما هو الحال في الدستور العراقي والدستور الجزائري والدستور التونسي.

- تتجه بعض الدساتير الأخرى إلى التوسع في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بحيث لا تقتصر تلك المسؤولية عن جريمة الخيانة العظمة أو انتهاك الدستور، بل يتم التوسع ليشمل غير ذلك من الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع من رئيس الدولة أثناء ممارسه وظائفه وأعماله، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري.

ثانياً /التوصيات.

-نوصي بإجراء تعديلات دستورية في دساتير الدول ذات الأنظمة الملكية، بحيث تتضمن تلك الدساتير نصوص تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الأفعال التي تعد جرائم، وبما يتفق ذلك مع النظم الديمقراطية الحديثة.

-نوصي المشرع الدستوري في العراق والدول الأخرى بوضع نصوص توضح المقصود بجريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية ، وغيرها من الجرائم التي يمكن أن يتم تقرير مسؤولية رئيس الدولة عنها ،حيث أنها هذا المصطلحات فضفاضة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح والتحديد.

- ندعو المشرع الدستوري المصري واللبناني أن يحذو حذو المشرع الدستوري العراقي في تحديده للأغلبية المتطلبة لاتهام وتحريك الدعوى لتقرير المسئولية الجنائية لرئيس الدولة من أعضاء البرلمان لأن تكون أغلبية مطلقة بالنصف+ واحد، وليس كما قرروها هم بأغلبية موصوفه أو معينة، فذلك يعد اتجاها ديمقراطياً، لأن تحديد أغلبيات معينة أو موصوفة كأغلبية الثلثين يعد حجر عثرة في وجه الديمقراطية، ومن ثم يكفي رأي الأغلبية المطلقة لتحقيق النصوص الدستورية.

- يجب النظر من قبل المشرع الدستوري العراقي في مسألة تعليق إدانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية وإعفائه أو عزله من منصبه مرهوناً بموافقة مجلس النواب، حيث يجب أن يكون أمر الإعفاء بمجرد الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، ويكون قرار الإدانة من المحكمة يكفي للإعفاء تلقائياً دون حاجة للتصويت عليه من قبل البرلمان.

-كذلك يجب التوسع في تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم أخرى غير جريمة الخيانة العظمى وجريمة انتهاك الدستور، ليشمل ذلك العديد من الجرائم التي يمكن أن تقع من رئيس الدولة أثناء ممارسة مهامه ، مثل جريمة الاعتداء على المتظاهرين ، وقمع الحريات والمعارضين وغيرها من الجرائم التي حدثت أثناء ثورات الربيع العربي والتي يتم محاكمة العديد من الرؤساء عنها الأن.

-كذلك يجب أن تتضمن الدساتير نصوصاً صريحة، تفيد إمكانية تطبيق عقوبات جزائية على الرئيس في تلك الأحوال التي يتم فيها إدانة الرئيس ولا يقتصر ذلك على الفصل من منصبه، مادامت الجرائم التي ارتكبها تستوجب تطبيق عقوبات جزائية كالإعدام والسجن وغيرها من العقوبات.

-كذلك نوصي بضرورة إصدار قوانين تتضمن القواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الدولة ، بما يضمن ويكفل تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم التي تقع منه أثناء توليه الرئاسة، وبما يتفق مع الأساس والنصوص الدستورية في كل دولة.

الهوامش.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثانية ، 2000، ص21
(2) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية –الدولة والحكومة-،دار النهضة العربية- بيروت، لبنان،1969، ص536
(3) د. لاطرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ، جوان 2018، ص89
(4) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008، ص 2/ 1020
(5) د. أحمد الزيات ، د. إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر –القاهرة، دون تاريخ، ص1/ 411
(6) سورة الصافات، الآية (24)
(7) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001، ص19/ 523
(8) أخرجه البخاري في صحيحه، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ص3/ 120
(9) ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد للنشر – الرياض، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م، ص7/ 322
(10) محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية للنشر- القاهرة، دون طبعة وتاريخ، ص 37/ 374
(11) محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 72
(12) مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، ص1/ 309
(13) د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث- القاهرة، 1999، ص10
(14) د. محمود جمال ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1978، ص442
(15) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1998، ص13
(16) د. توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية- القاهرة، 1995، ص21
(17) د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، دون طبعة وتاريخ،ص493
(18) د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات" –الكتاب الأول- ، مطبعة جامعة دمشق- سوريا، 1993،ص457
(19) د. علي حسين، د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة- الكويت، 2002، ص151
(20) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص532
(21) د. السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1995، ص71
(22) المادة (54) من دستور دولة الكويت لعام 1962
(23) الفصل رقم (46) من دستور المملكة المغربية لعام 2011
(24) المادة (30) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل عام 2011
(25) المادة (1/33) من دستور مملكة البحرين لعام 2002
(26) المادة (64) من دستور دولة قطر لعام 2004
(27) د. مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد(49)، جوان 2018، ص137
(28) إلهام محمد حسن، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة،1997، ص283
(29) د. مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص138
(30) المادة (68) من الدستور الفرنسي لعام 1958
(31) د. عمارة فتيحة ، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(2) عدد (5)، العراق،2010، ص145
(32) المادة (61/سادساً/ب) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005
(33) المادة (159) من الدستور المصري المعدل لعام 2014
(34) المادة (158) من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل 2016

(35) المادة (87) من الدستور التونسي لعام 2014
(36) المادة (87) من الدستور التونسي لعام 2014
(37) حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة الرسمية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص214 وما بعدها
(38) علي مجيد العكيلي، لمي علي الظاهري، المركز لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس، أيلول 2016م، ص 19
(39) د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت-، دون طبعة 1964م ص 480
(40) د. عمر فؤاد أحمد بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دون ناشر-القاهرة-، دون طبعة دون تاريخ، ص 123
(41) د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسئولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 1981م ص 124، 125
(42) وهو ما ذهب إليه أيضاً أغلب الفقه اللبناني الذي اعتبر أن الخيانة العظمى جريمة سياسية وليست جنائية كما في قرار محكمة التمييز بتاريخ 2004/6/7م جريدة المستقبل الثلاثاء 8 حزيران 2004م
(43) د. عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت-، دون طبعة 2006م، ص 515
(44) محمد لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، دون طبعة 2005م، ص 159
(45) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية-بغداد-، دون طبعة 1992م ص 10، د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006م ص 24، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة 2002م ص 44
(46) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، الأردن-عمان-، دون طبعة 2002م ص 44
(47) الفقرة(سابعاً_ب) من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ 2005م
(48) المادة (60) من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21م
(49) المادة (159) من الدستور المصري الصادر عام 2014م
(50) د. دريد بشراوي، حقوق الطائفة المارونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة النهار اللبنانية، بتاريخ 2008/3/22م ص 2
(51) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف-الإسكندرية-، دون طبعة 1985م ص 418
(52) المادة (50) من الدستور العراقي النافذ 2005م
(53) الفقرة (سادساً_ أ) من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ 2005م
(54) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-، دون طبعة 2008م ص 29
(55) المادة (159) من الدستور المصري الصادر عام 2014م
(56) المادة (60) من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21م
(57) محمد لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، دون طبعة 2005م، ص 317، علي مجيد العكيلي، لمي علي الظاهري، المركز لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 19
(58) محمد لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 318
(59) الفقرة(سابعاً_ب) من المادة (61) من الدستور العراقي النافذ 2005م
(60) المادة (61) من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926م وتعديلاته، مطبوع مع ملحق لبنان والمبادرة الدستورية، دار بدائع 2016م.
(61) المادة (80) من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17م، وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21م.
(62) المادة (159) من الدستور المصري الصادر عام 2014م
(63) د. علي محمد بدير، د. علي عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة خاصة بالمكتبة القانونية-بغداد-، الطبعة الأولى 1993م ص 357

(64) الفقرة (سادساً_ ب) من المادة (61) من الدستور العراق النافذ 2005م.
(65) الفقرة (ثالثاً) من المادة (68) من الدستور العراق النافذ 2005م.
(66) علي مجيد العكيلي، لمي علي الظاهري، المركز لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 21
(67) علي مجيد العكيلي، لمي علي الظاهري، المركز لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 21
(68) د. سمير داود، د. علي مجيد العكيلي، د. لمي علي الظاهري، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-، دون طبعة 2015م ص 30
(69) المادة (159) من الدستور المصري الصادر عام 2014م
(70) المادة (159) من الدستور المصري الصادر عام 2014م

المصادر.

أولاً /القرآن الكريم.

ثانياً/ الكتب .

1- ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد للنشر – الرياض، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003
2-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ -2008.
3- د. أحمد الزيات ، د. إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر –القاهرة، دون تاريخ.
4- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثانية ، 2000
5- د. السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1995.
6- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت-، دون طبعة 1964
7- د. توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية- القاهرة، 1995.
د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث- القاهرة، 1999.
8- د. سمير داود، د. علي مجيد العكيلي، د. لمي علي الظاهري، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-، دون طبعة 2015.
9- عمر فؤاد أحمد بركات، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دون ناشر-القاهرة-، دون طبعة دون تاريخ.
10 - د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 1981.
11- د. علي محمد بدير، د. علي عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة خاصة بالمكتبة القانونية-بغداد-، الطبعة الأولى 1993.
12- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات" –الكتاب الأول- ، مطبعة جامعة دمشق- سوريا، 1993.
13- د. علي حسين، د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة- الكويت، 2002.
14- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة 2002.
15- عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت-، دون طبعة 2006.
16- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2006.
17- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-، دون طبعة 2008.
18- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية-بغداد-، دون طبعة 1992.
كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، الأردن-عمان-، دون طبعة 2002.
19- محمّد بن محمّد الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية للنشر- القاهرة، دون طبعة وتاريخ
20- محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003.
21- مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – 22- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979.

23- محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
24- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001.ر:
25- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية –الدولة والحكومة-،دار النهضة العربية- بيروت، لبنان،1969.
26- د. محمود جمال ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1978.
27- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف-الإسكندرية-، دون طبعة 1985.
28- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية – القاهرة، 1998.
29- د.محمد لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية- 2005.
30- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة السابعة، 2011.
31- د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة، دون طبعة وتاريخ.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح:

- إلهام محمد حسن، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة،1997.
- حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لذوي الصفة الرسمية، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة القاهرة.

رابعاً /البحوث والمقالات المنشورة:

- قرار محكمة التمييز بتاريخ 2004/6/7م جريدة المستقبل الثلاثاء 8 حزيران 2004.
- د. دريد بشراوي، حقوق الطائفة المارونية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة النهار اللبنانية، بتاريخ 2008/3/22.
- د. عمارة فتيحة ، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(2) عدد (5)، العراق،2010.
- علي مجيد العكيلي، لمي علي الظاهري، المركز لنائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس، أيلول 2016.
- د. لاطرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ، جوان 2018.
- د. مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد(49)، جوان 2018.

خامسا/ الدساتير والقوانين:

- الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21م
-الدستور الفرنسي لعام 1958
-دستور دولة الكويت لعام 1962
- دستور مملكة البحرين لعام 2002
- من دستور دولة قطر لعام 2004
-الدستور العراقي النافذ لعام 2005
-- دستور المملكة المغربية لعام 2011
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل عام 2011
- الدستور التونسي لعام 2014.
- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل 2016.

References:

The Holy Quran-

First the References:

Ibn Battal, Explanation of Sahih Al-Bukhari, investigated by Abu Tamim Yasser bin -1 Ibrahim, Al-Rushd Library for Publishing - Riyadh, second edition, 1424 AH - 2003

Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, -2 World of Books - Cairo، The first edition, 1429 AH -2008.

Dr. Ahmed Al-Zayat, d. Ibrahim Mustafa and others, Intermediate Dictionary, Dar Al- -3 Da`wah Publishing - Cairo, undated.

Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al- -4 Shorouk - Cairo, second edition, 2000
Dr. Al-Saeed Bouchier, Mediator in Constitutional Law, Diwan of University Publications -5 .- Algeria, 1995
Dr. Edmond Rabat, Mediator in General Constitutional Law, House of Science for -6 Millions, Lebanon - Beirut -, without edition 1964
Dr. Tawfiq Al-Shawi, Criminal Responsibility in Arab Legislation, Institute of Higher -7 .Studies - Cairo, 1995
Dr.. Hassan Akoush, Contractual and tort liability in the new civil law, House of Modern .Thought - Cairo, 1999
Dr. Samir Daoud, Dr. Ali Majeed Al-Agaili, d. Lama Ali Al Dhaheri, Constitutional -8 .Research, The National Center for Legal Publications-Cairo-, without 2015 edition
Omar Fouad Ahmed Barakat, The Political Responsibility of the Head of State in -9 Comparative Constitutional Systems, without a publisher - Cairo -, without edition without .date
Dr. Abdullah Nassif, The Extent of the Balance of Power with Responsibility in the - 10 .Modern State, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo -, without edition 1981
Dr. Ali Muhammad Badir, d. Ali Abdel-Wahab Al-Barzanji, d. Mahdi Yassin Al-Salami, -11 Principles and Provisions of Administrative Law, Special Edition in the Legal Library - .Baghdad -, first edition 1993
Dr. Adnan Al-Khatib, Summary of Criminal Law "General Principles in the Penal Code" -12 .- Book One -, Damascus University Press - Syria, 1993
Dr. Ali Hussein, Dr. Sultan Abdul Qader, General Principles in the Penal Code, Al-Risala -13 .Press - Kuwait, 2002
Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, Al- -14 .Halabi Human Rights Publications, without edition 2002
Issam Nima Ismail, The Trial of Ministers between the Judicial and Political Judiciary, -15 .Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon - Beirut -, without the 2006 edition
Dr. Abdul Rahman Tawfiq Ahmed, Lectures on the General Provisions of the Penal Code, -16 .Part One, Wael Publishing House, first edition 2006
Dr. Ali Youssef Al-Shukry, Principles of Constitutional Law and Political Systems, -17 .ITRAC for printing, publishing and distribution - Cairo -, without edition 2008
Dr. Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, -18 .Legal Library - Baghdad -, without edition 1992
Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Jordanian Penal Code, House .of Culture, Jordan - Amman -, without edition 2002
Muhammad bin Muhammad Al-Zubaidi, The Crown of the Bride, Dar Al-Hedaya -19 Publishing - Cairo, without edition and date
Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujadadi, Jurisprudential Definitions, Dar Al-Kutub -20 .Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1424 AH - 2003
Majd Al-Din Ibn Al-Atheer, The End in Gharib Hadith and Athar, achieved by Taher -21 Ahmad Al-Zawi - 22- Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH .- 1979
Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, investigated by Muhammad Zuhair -23 bin Nasser, Dar Touq al-Najat (Illustrated on the Sultanate by adding the numbering of .Muhammad Fouad Abdul Baqi), first edition, 1422 AH

Muhammad bin Jarir al-Tabari, Tafsir al-Tabari, investigated by Dr. Abdullah bin Abdul -24
Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, first
:edition, 1422 AH - 2001. R
Dr. Muhammad Kamel Laila, Political Systems - State and Government - Dar Al-Nahda -25
.Al-Arabiya - Beirut, Lebanon, 1969
Dr. Mahmoud Gamal Zaki, Al-Wajeez in the General Theory of Obligations, Cairo -26
.University Press, third edition, 1978
Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Constitutional System and the Control of the -27
.Constitutional Laws, Mansha'at al-Maaref-Alexandria-, without edition 1985
Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Dar Al-Nahda Al- -28
.Arabiya - Cairo, 1998
Dr. Muhammad Latif Nouigi, The Responsibility of the Head of State in Islamic -29
.Jurisprudence, New University House - Alexandria - 2005
Dr. Numan Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, -30
.House of Culture for Publishing and Distribution - Jordan, seventh edition, 2011
Dr. Hisham Farid, Philosophical Pillars of Criminal Responsibility, Dar Al-Nahda Al- -31
.Arabiya - Cairo, without edition and date
:Third, dissertations and theses
Elham Mohamed Hassan, Immunity in Criminal Procedures, Ph.D. Thesis - Faculty of Law, -
.Cairo University, 1997
Hassan Mohamed Saad Al-Mohannadi, Criminal Protection for Persons with Official Status, -
.Ph.D. Thesis - Faculty of Law, Cairo University
:Fourth, Researches and Published Articles
.Court of Cassation decision dated June 7, 2004, Al-Mustaqbal newspaper, Tuesday, June 8, 2004 -
Dr. Duraid Bushrawi, Rights of the Maronite community, an article published on the website -
.of the Lebanese newspaper An-Nahar, dated 3/22/2008
Dr. Fatiha Architecture, Responsibility of the President of the Republic, Kufa Journal of -
.Legal and Political Sciences, Volume (2) No. (5), Iraq, 2010
Ali Majeed Al-Agaili, and Lama Ali Al-Dhaheri, Center for the Vice President of the State in -
Contemporary Constitutional Systems, research published in the Journal of the Generation of In-depth
.Legal Research, Generation Center for Scientific Research, No. 6, September 2016
Dr. Latrash Ismail, The Responsibility of the Head of State in the Moroccan Constitutional -
.System, Journal of Politics and Law Books, special issue, June 2018
Dr. Maria Zubairy, Immunity of Heads of State against Criminal Responsibility between the -
Requirements of Constitutional Protection and Diplomatic Immunity, Journal of Human
.Sciences, Issue (49), June 2018
:Fifthly, constitutions and laws
The Lebanese Constitution, as amended by the constitutional law issued on January 21, 1947 AD -
The French Constitution of 1958
The Constitution of the State of Kuwait for the year 1962
The Constitution of the Kingdom of Bahrain for the year 2002 -
From the Constitution of the State of Qatar for the year 2004 -
The Iraqi constitution in force for the year 2005
The Constitution of the Kingdom of Morocco for the year 2011
.The amended constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan in 2011
.The Tunisian Constitution of 2014
The Algerian Constitution of 1996, amended 2016